جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٦/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى

سبق وأن صدر قرارى السيد الدكتور / وزير المالية رقمى (٣٤٥) لسنة ١٩٩٦ ، و(٤٣٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن خطة تصريف وبيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة .

ونظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بالدولة بإضافة المبالغ الناتجة عن تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة إلى حساب الدائنين أو إلى حساب الصناديق الخاصة بها فقد صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ للتنبيه على الإلتزام بما تضمنه قرارى وزير المالية المشار إليهما حيث قضيا إلى "أن تلتزم وحدات الجهاز الإدارى بالدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى موارد موازنات تلك الوحدات على أساس سعر البيع" .

لذا فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية المعنية والسادة مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الإلتزام بقرارى السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية المشار إليهما بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠١٩/١/

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/٩ م ١

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

الحاقا للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ما تلاحظ من قيام بعض الجهات الادارية بإبرام عقد جديد لإصدار البطاقات الحكومية لصرف مستحقات العاملين بالدولة مع بنك جديد اثناء فترة سريان العقد القائم مع احد البنوك مما يؤدي لنشوب نزاعات ومشاكل تهدد استقرار منظومة الدفع الالكتروني لصرف مستحقات العاملين بالدولة .

وبناءً على ما تقدم فإن وزارة المالية تؤكد علي ضرورة عدم قيام الجهة الإدارية بإبرام اي عقود جديدة اثناء فترة سريان العقد القائم بالفعل علي ان يقتصر ابرام العقود الجديدة علي الحالات الآتية :-

١ – بعد توقيع ملحق (٦) بين الجهة والبنك الخاص بإنهاء التعاقد بالتراضي بين الطرفين – وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية به .
٢ – بعد ابداء الرغبة من الجهة بعدم تجديد التعاقد مع البنك كتابياً والمحددة بفترة الثلاثة اشهر قبل نهاية تاريخ العقد وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية بصورة منها .
٣- بعد صدور قرار من وزارة المالية بإلغاء التعاقد بعد دراسة طلب الجهة الادارية بواسطة لجنة فض المنازعات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .
وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

في ٢٠١٩/١/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ١٠ /١ / ١٥م مكرر

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

صدر قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشان الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والمتضمنين الاتى :

قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤	وقانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨
مادة رقم (١١) **تتكون موارد الصندوق من الاتى :** ٥-حصيلة الغرامات المقضي بها طبقا لأحكام هذا القانون وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . ٩-(١%) من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام . ١٠-(٢٥%) من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للوحدات المحلية .	**مادة رقم (١٥)** **تتكون موارد الصندوق من الاتى :** (أ) ١% من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للدولة والهيئات العامة فيما عدا الوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واجهزتها ..... (ب) ٢٥% من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للوحدات المحلية ، وكذلك نسبة (١٠%) من حصيلة بيع كافة الوحدات والاراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعي والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ..... (ط) ما يتم تحصيله من مبالغ مالية عن المخالفات الناشئة عن عمل الصندوق والمحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون .

وحيث تمثل موارد الصندوق المكون الرئيسي لتمويل إنشاء الوحدات السكنية لمشروع الإسكان الاجتماعي للمواطنين محدودي الدخل والذي توليه الدولة عناية فائقة والجاري تنفيذه من قبل صندوق الإسكان الاجتماعي .

لذا فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من قيام الجهات بتطبيق المادة رقم (١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ والمادة رقم (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما وقيام الجهات بتوريد الإيرادات المستحقة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ليتسنى للصندوق تحقيق الأغراض المنشأ من اجلها .

تحريرا في :١٤/١/ ٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نـاديـه حسـن الحـــداد "